

الدرس التاسع عشر: الركن الخامس من أركان الإسلام حج البيت من

استطاع إليه سبيلا

الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد...

أحبتي في الله، نحن على موعد مع العالم الزاهد عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى، فعن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال: سمعت أبي يقول كان ابن المبارك إذا كان وقت الحج، اجتمع إليه إخوانه من أهل مرو فيقولون: نصحبك يا أبا عبد الرحمن، فيقول لهم: هاتوا نفقاتكم فيأخذ نفقاتهم فيجعلها في صندوق ويقفل عليها ثم يكتري لهم - أي يوفر لهم المركوب - ويخرجهم من مرو إلى بغداد، فلا يزال ينفق عليهم ويطعمهم أطيب الطعام وأطيب الحلو، ثم يخرجهم من بغداد بأحسن زي وأكمل مروءة، حتى يصلوا إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، فإذا صاروا إلى المدينة قال: لكل رجل منهم ما أمرك عيالك أن تشتري لهم من المدينة من طرفها؟ فيقول: كذا، ثم يخرجهم إلى مكة فإذا وصلوا إلى مكة ففوضوا حوائجهم قال لكل رجل منهم: ما أمرك عيالك أن تشتري لهم من متاع مكة؟ فيقول كذا وكذا فيشتري لهم، ويخرجهم من مكة فلا يزال ينفق عليهم حتى يصيروا إلى مرو، فإذا وصلوا إلى مرو جصص أبوابهم ودورهم، فإذا كان بعد ثلاثة أيام صنع لهم وليمة وكساهم فإذا أكلوا وشربوا دعا بالصندوق ففتحه ودفع إلى كل رجل منهم صرته بعد أن كتب عليها (37). وقد أوجب الله على المستطيع من الناس في أي مكان قَصَدَ هذا البيت لأداء مناسك الحج، ومن جحد فريضة الحج فقد كفر، والله غني عنه وعن حجّه وعمله، وعن سائر خلقه، فقال: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (97)} [آل عمران: 97]، وقد روى سعيد بن منصور في سننه بسند صحيح كما يقول السيوطي في الدر المنثور عن عمر بن الخطاب ☺ أنه قال: لقد

هممتُ أن أبعث رجلاً إلى هذه الأمصار، فينظروا كل من كان له جذٌّ - أي يملك نفقة الحج - ولم يحج، فليضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين.. ما هم بمسلمين.

أما من كان ينوي الحج، ولكنه يؤخر، ويسوّف، ويقول: أحج العام، أحج بعد العام، حتى جاءه الأجل، وهو لم يحج، فليس داخلاً في هذا، وإن كان الحزم أن يعجل الإنسان بالحج؛ فعن ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ - (1)﴾

أخي الحبيب، هناك بعض الأوامر التي أمرنا الله تعالى بها في الحج في قوله تعالى: {وَأَمَّا الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْضِرْتُمْ فَلَا تَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدْيِ وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاصِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [البقرة:196].

والمعنى: أدوا الحج والعمرة تامنين خالصين لوجه الله تعالى، فإن منعكم عن الذهاب لإتمامهما بعد الإحرام بهما مانع كالعدو والمرض، فالواجب عليكم ذبح ما تيسر لكم من الإبل أو البقر أو الغنم تقريباً إلى الله تعالى؛ لكي تخرجوا من إحرامكم بخلق شعر الرأس أو تقصيره، ولا تحلقوا رؤوسكم إذا كنتم محصرين، حتى ينحر المحصر هديه في الموضع الذي حُصر فيه ثم يحل من إحرامه، كما نحر النبي صلى الله عليه وسلم في "الحديبية" ثم حلق رأسه، وغير المحصر لا ينحر الهدى إلا في الحرم، الذي هو محله في يوم العيد، اليوم العاشر وما بعده من أيام التشريق. فمن كان منكم مريضاً، أو به أذى من رأسه يحتاج معه إلى الحلق - وهو مُحْرَم - حلق، وعليه فدية: بأن يصوم ثلاثة أيام، أو يتصدق

(1) (حسن) أخرجه (حم هـ) وحسنه الألباني في ص.ج 6004.

على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام، أو يذبح شاة لفقراء الحرم. فإذا كنتم في أمن وصحة: فمن استمتع بالعمرة إلى الحج وذلك باستباحة ما حُرِّمَ عليه بسبب الإحرام بعد انتهاء عمرته، فعليه ذبح ما تيسر من الهدي، فمن لم يجد هَدْيًا يذبحه فعليه صيام ثلاثة أيام في أشهر الحج، وسبعة إذا فرغتم من أعمال الحج، ورجعتم إلى أهليكم، تلك عشرة كاملة لا بد من صيامها. ذلك الهَدْيُ وما ترتب عليه من الصيام لمن لم يكن أهله من ساكني أرض الحرم، وخافوا الله تعالى وحافظوا على امتثال أوامره واجتتاب نواهيه، واعلموا أن الله شديد العقاب لمن خالف أمره.

ومنهيات الحج بينها الله تعالى فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهُدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة:2].

والمعنى: يا أيها الذين آمنوا، لا تتعدوا حدود الله ومعالمه، ولا تستحلوا القتال في الأشهر الحرم، وهي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، وكان ذلك في صدر الإسلام، ولا تستحلوا حرمة الهدي، ولا ما قُدِّم منه؛ إذ كانوا يضعون القلائد، وهي صفائر من صوف أو وبر في الرقاب علامة على أن البهيمة هديٌّ وأن الرجل يريد الحج، ولا تستحلوا قتال قاصدي البيت الحرام الذين يبتغون من فضل الله ما يصلح معاشهم ويرضي ربهم. وإذا حللتم من إحرامكم حلَّ لكم الصيد، ولا يحملنكم بَعْضُ قَوْمٍ من أجل أن منعوكم من الوصول إلى المسجد الحرام - كما حدث عام "الحديبية" - على ترك العدل فيهم. وتعاونوا - أيها المؤمنون فيما بينكم - على فعل الخير، وتقوى الله، ولا تعاونوا على ما فيه إثم ومعصية وتجاوز لحدود الله، واحذروا مخالفة أمر الله فإنه شديد العقاب.

وللحج مواقيت زمانية - كما ذكر كثير من أهل العلم - هي: شوال، وذو القعدة وعشر من شهر ذي الحجة، وهي المدة الزمنية التي إذا أدى المسلم فيها العمرة بنية التمتع، ثم حج من العام نفسه أصبح متمتعاً.

أما المواقيت المكانية للحج والعمرة فهي الخمسة المعروفة: ذو الحليفة وقرن المنازل ويلملم والجحفة وذات عرق فلا يجوز تجاوزها لمن أراد حجاً أو عمرة، فإن تجاوزها فعليه الرجوع، فإن أحرم بعد تجاوزها صح إحرامه وعليه دم يجبر النقص الذي حصل بترك الواجب.

إخوتي في الله، للحج آداب وواجبات فمن آداب الحج تحقيق قول الله تعالى: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ (197)} [البقرة:197]، والرَفَثُ يطلق على الجماع، ويطلق على الفحش من القول والفعل، والفسوق هي المعاصي كلها، أما الجدل فهو المخاصمة بالباطل، ولعلنا نتساءل ما أركان وواجبات الحج والعمرة؟

فأركان الحج هي: الإحرام بلبس ملابس الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة بعد فجر يوم التاسع من شهر ذي الحجة، وطواف الأفاضة بعد العودة من المزدلفة إلى منى يوم العاشر، والسعي بين الصفا والمروة.

وواجبات الحج: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى غروب شمس يوم التاسع من شهر ذي الحجة، والمبيت بالمزدلفة بعد الخروج من عرفة، والمبيت ليالي التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة بمنى، ورمي الجمار جمرة العقبة يوم النحر (7 حصوات على العقبة الكبرى يوم العاشر من ذي الحجة) والجمار الثلاث أيام التشريق بمنى (سبع حصوات على العقبة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى)، والحلق والتقصير يوم النحر، ونحر الهدى للمتمتع والقارن، والمتمتع الذي قام بعمرة ثم تحلل من العمرة ثم أحرم مرة ثانية بالحج يوم التروية أي الثامن من شهر ذي الحجة، والقارن هو الذي قرن الحج بالعمرة بإحرام واحد، والمفرد الذي نوى الحج فقط، ثم طواف الوداع.

وأركان العمرة: الإحرام والطواف حول الكعبة والسعي بين الصفا والمروة.

وواجبات العمرة: الإحرام من الميقات، والحلق والتقصير.

(سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك)